

الدر المختار

قدرها .

قال في الأشباه لم يتعلق به حكم ولم أره (في أحد سبيلي آدمي) حي (يجمع مثله)
سجيه محترزه (عليهما) أي الفاعل والمفعول (لو) كان (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا
فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وإن)
وصلية (لم ينزل) منيا بالإجماع يعني لو في دبر غيره أما في دبر نفسه فرجح في النهر
عدم الوجوب إلا بالإنزال ولا يرد الخنثى المشكل فإنه لا غسل عليه بإيلاجه في قبل أو دبر ولا
على من جامعه إلا بالإنزال